المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري

The Institutional Components of the Economic and Financial Penal Pole In the Algerian Law

مالك نسيمة

كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

nassimamelek@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/11/30 تاريخ النشر :مارس 2023

ملخص:

تكريسا لفكرة القضاء المتخصص بالإضافة للمستجدات التي عرفتها البلاد بتفاقم عدد من المتابعات القضائية في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تميزت بالتشعب والتعقيد، أصدر المشرع الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل للقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تم انشاء قطب جزائي وطني لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، الا ان الطريقة في انشائه تثير العديد من التساؤلات والإشكالات.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الاقتصادية والمالية -القطب الجزائي المتخصص-تشكيلة القطب – الاختصاص النوعي.

Abstract:

In order to establish the idea of a specialized judiciary, in addition to the developments that the country has known about the aggravation of a number of judicial follow-ups in complex economic and financial crimes, the legislator issued Ordinance 20-04 dated August 30, 2020, containing the Code of Criminal Procedure, amending Law 04-14 of November 10, 2004, a national criminal pole has been established at the court of the headquarters of the Algerian Judicial Council, specialized in combating the most complex economic and financial crime, but the method of its establishment raises many questions and problems.

Keywords: Economic and Financial Crimes - Specialized Criminal Pole - Pole Assortment - Specific Jurisdiction.

المؤلف المرسل: مالك نسيمة

مقدمة:

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية لتجريم جميع أنماط الجرائم المستحدثة والخطيرة التي أفرزتها العولمة، مما أدى الى ضرورة وجود قضاء وقاضي جزائي متخصص كوسيلة أنجع لمعالجة هذا النوع من الجرائم وخاصة الجرائم الاقتصادية والمالية.

وكمرحلة أولى وتكريسا لفكرة القضاء المتخصص، مع السعي إلى إصلاح العدالة، أصدر المشرع القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 [1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ جهات قضائية ذات اختصاص موسع التي تنظر في بعض الجرائم الخطيرة وهي على سبيل الحصر[2]، وكمرحلة ثانية بعد الأحداث التي عاشتها الساحة الوطنية سنة 2019 التي عرفت فتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي [3].

وعليه عمد المشرع إلى تعديل آخر لقانون الإجراءات الجزائية، فأصدر الأمر04/20 المؤرخ في 30غشت 2020[4] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي نص في مادته الثالثة على انشاء قطب جزائي وطني لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، أسند إليه النظر في جرائم على سبيل الحصر[5].

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا في مواجهة الإجرام الاقتصادي بجميع أنماطه التقليدية والحديثة، وإدراكا منه بأن القضاء الجزائي في صورته التقليدية لا يستجيب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الإجرام المتسلح بأحدث وسائل التكنولوجيا، عمد إلى إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي متخصص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، وللوقوف على مدى تبني المشرع لفكرة القضاء المتخصص سنتطرق في هذه الدراسة لإبراز مقومات التخصص للقطب من حيث الإنشاء ثم من حيث الاختصاص مع البحث عن المعيار المعتمد عليه لتحديد الاختصاص النوعي للقطب.

للموضوع أهمية كبيرة بالنظر لتجسيد فكرة القضاء المتخصص الذي اتجهت إليه كل التشريعات الدولية، واستحداث جهات قضائية متخصصة للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل شرح وتحليل النصوص القانونية السابق ذكرها، مما أدى الى طرح **الإشكالية التالية:** هل غياب النص التأسيسي في القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي يعد ضعفا في تأسيسه وديمومته مما يضعف مقوم الاختصاص الذي يعد من النظام العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة الى جزئين ، حيث يتناول الجزء الأول، تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فيتم تناول كيفية تأسيس هذا القطب أولا، أما ثانيا فيتم تناول

فيه تشكيلته، في الجزء الثاني يتم التطرق الى مقومات التخصص من حيث نوع الجرائم التي يعالجها القطب، فيتم تناول أسلوب تعداد الجرائم أولا ، ثم ثانيا يتم تناول أسلوب المعيار العام وصولا الى الخاتمة.

1- نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أن تأسيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جاء إثر المستجدات التي عرفتها البلاد خاصة في سنة 2019 وبعد المتابعات القضائية من الحجم الثقيل لكبار المسئولين بتهم في الجرائم الاقتصادية التي اتسمت بالتشعب والتعقيد الكبيرين.

وكان مبدأ امتياز التقاضي يعرقل هذه المتابعات أمام القضاء، حيث كان يدفع بعدم اختصاص المحاكم الناظرة في هذه القضايا حسب المادة 573[6] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم تعديلها بالأمر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020 وإنشاء للقطب الجزائي الذي يختص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب نفس الأمر، حيث نص التعديل على انه يؤول الاختصاص بالنظر في هده القضايا للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا أبدى وكيل الجمهورية لدى القطب تمسكه بملف الإجراءات حسب المادة 211مكرر7 [7].

وجاء الأمر20-04[8] المؤرخ في 20 غشت 2020 الذي أسند له اختصاص النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن هذا المنطلق نتناول في المطلب الأول كيفية إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله لتشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

1-1 كيفية إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن المشرع الجزائري عند إنشائه للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في ظروف خاصة، لم يقم باستحداث جهة قضائية نظامية، بل قام باستحداثه لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، مما يجعلنا نتناول بداية عدم استحداث جهة قضائية نظامية (كفرع أول)، ثم يتم تناول استحداث قطب جزائي ومالي لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (كفرع ثاني).

1-1-1 عدم استحداث جهة قضائية نظامية

يعد القانون العضوي 05-11[9] المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الإطار التشريعي لتأسيس الجهات القضائية النظامية حيث يعد هذا الأخير الضامن لقوة تأسيسها وديمومتها.

1-1-1-1 تشكيلات قضائية متخصصة:

وبالرجوع إلى تأسيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإن المشرع لم ينص عليه في إطار القانون العضوي المذكور أعلاه، لا في إطار المادة 13[10] بتأسيس فرع جزائي متخصص بالجرائم محل اختصاص القطب ولا من حيث إدراجه في الفصل الرابع بعنوان الجهات القضائية المتخصصة، كما فعل بالنسبة لمحكمة الجنايات التي خصها بالمادة 18[11]من ذات القانون والمحكمة العسكرية بالمادة19[12] وكلاهما لا تمثلان جهات قضائية قائمة بذاتها وإنما عبارة عن تشكيلات قضائية متخصصة في إطار المجلس القضائي، تنظر في قضايا حدد المشرع اختصاصها النوعي بموجب القانون[13]، لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري

اتخذ المشرع اجراء مغايرا بالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك بجعله اختصاص إقليمي وطني، مع تحديد اختصاص وطني بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم لذات القطب.

2-1-1-1 القضاء المتخصص:

أسس المشرع القطب الجزائي الاقتصادي و المالي من خلال إضافة باب رابع متمما للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان القطب الجزائي الاقتصادي و المالي تماشيا مع فكرة القضاء المتخصص على غرار ما كانت عليه الأقسام الاقتصادية لدى بعض محاكم الجنايات حيث استحدث فرعا ثانيا في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية مكرسا بذلك فكرة القضاء المتخصص وهذا رغم كل الانتقادات التي وجهت لهذه الأقسام، خلافا لما قام به المشرع في القانون04-14[14]، حيث أقر تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة من خلال تعديل مواد قانونية متعلقة بتحديد الاختصاص الإقليمي في المواد37 والمادة40 والمادة329 قانون الإجراءات الجزائية[15].

تماشيا مع التزامات الدولة الجزائرية خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، حصر المشرع الجزائري مسألة تحديد تشكيلة القطب وإحالة الاختصاص النوعي وإجراءات المتابعة والتحقيق والتقاضي أمامه مع كل ما توفره من ضمانات[16] في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكن رغم ذلك نجد أن القطب يفتقد لمقوم التخصص الأساسي وهو عدم النص عليه في القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

2-1-1 استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر

اعتمد المشرع عند إنشاءه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أسلوب يختلف عن الأسلوب الذي اعتمده بالنسبة لإنشاء الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أين قام بتمديد الاختصاص لهذه الأخيرة بينما فيما يخص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، لم يكتف بتحديد اختصاص وطني شامل فقط بل اعتمد المشرع على أسلوب إنشاء جهة قضائية جديدة لدى جهة قضائية قائمة في إطار النظام القضائي العادي، أي إدماج هذه الجهة القضائية المستحدثة في النظام القضائي العادي.

1-2-1-1 أسلوب خاص في انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر[17]من قانون الإجراءات الجزائية على انه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية."
ما يستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع استحدث هذه الآلية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني مع مراعاة نص المادة 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 3.

وهذه الطريقة في الإنشاء تثير العديد من التساؤلات والإشكالات من كون أن المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المختصة، فهي مقر الجهة الجزائية ذات الاختصاص الموسع والقطب المتخصص بالجرائم الإرهابية الذي أنشأ بموجب الأمر 20-04، والقطب الاقتصادي والمالي والقطب المتخصص في الجريمة السيبرانية الذي أنشأ بموجب الأمر21-11[18] إلى جانب كل اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية.

يمكن القول إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يملك استقلالية مالية لتسيير شؤونه فهو مرتبط بميزانية المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وكذلك الشأن بالنسبة للإمكانيات البشرية، حيث لم ينص المشرع على تحديد عدد معين من القضاة والمساعدين لهدا القطب، وهذا يعيق أهداف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبيرة لمعالجتها.

وبالرجوع إلى مفهوم التخصص القضائي نجده يرتكز على جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات قضائية، وهذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وهو الأمر

الذي نعتقد أنه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، يختار هذا الأسلوب في استحداث هذه الأقطاب بإنشائها لدى جهة قضائية نظامية دون إنشاء هيئات قضائية جديدة هذا من جهة أو بتوسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية بمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة من جهة أخرى.

2-1-2-1 الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي :

نص المشرع الجزائري في المادة 211مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الذي تم تعديله بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 أنه " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية،" وعليه فإن القطب له اختصاصا وطنيا في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني،[19] ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 211مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر أسلوب تحديد الاختصاص المحلي على كامل الإقليم الوطني خروجا على معايير الاختصاص المحلي الأصلي بسبب اتساع مكان الأفعال المجرمة إلى كامل تراب الإقليم الوطني، بل حتى خارج حدود الوطن وهذا نتيجة لتطور الوسائل الإجرامية، مما يجعل التمسك بالمعايير الأصلية حاجزا أمام مكافحة هذا النوع من الجرائم.

2-1 تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن الغاية من إنشاء قضاء جزائي اقتصادي متخصص هو إسناد الفصل في الجرائم الاقتصادية ذات خصوصية لقضاة متخصصين مؤهلين للنظر في هذه القضايا بصفة سريعة وفعالة،[20] وهذا ما سننظر فيه من خلال هذا المطلب بالتطرق لعدم استحداث مناصب نوعية (الفرع الأول) ثم الى تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

1-2-1 عدم استحداث مناصب نوعية:

إن إنشاء جهاز قضاء جزائي متخصص يعتمد على شرط القاضي المتخصص، لكن رغم ذلك لم ينص الأمر 20-04 المؤرخ في 20 غشت 2020 على تشكيلة خاصة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث لم يحدد إجراءات وشروط مسبقة خاصة بتعيين القضاة وإلحاقهم بمناصب نوعية[21] تضمن لهم الاستقرار المهني يساعدهم في النظر في القضايا المعروضة عليهم إلى غاية الحكم،

يعد هذا مقوم من مقومات اختصاص القضاء المنشود، وجاء هذا الموقف للمشرع الجزائري مخالف كذلك لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث نص هذا الأخير على إجراءات خاصة بتعين القضاة بمختلف أسلاكهم التابعين للمحاكم المتخصصة.

1-2-1-1مبدأ وحدة القضاء مبرر لغياب النص

إن موقف المشرع الجزائري بعدم النص على تخصص القضاء الجزائي يرجع إلى مبدأ وحدة القضاء وعدم الفصل بين القضاة الفاصلين في القضايا الجزائية ونظرائهم الفاصلين في المادة المدنية، وبهذا لا يمكن تصور الفصل بين القضاة الجزائيين، إن المادة 2 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تعرف سلك القضاء "بقضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم تحت عنوان القضاء العادي في مقابل القضاء الإداري والقضاة الشغالين لمناصب غير قضائية و بهذا فإن أساس النظام القضائي الجزائري لا يتماشى من الجانب التشريعي مع مفهوم تخصص القضاء الجزائي .

2-1-2-1 معايير انتقاء تشكيلة القضاة

لم يتطرق المشرع لمعايير انتقاء قضاة تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي خلافا لما هو عليه الأمر بنسبة لتعيين قاضي تطبيق العقوبات، حيث حدد معايير خاصة للانتقاء بموجب المادة 22 [22]من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، حيث أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بقرار من وزير العدل وانتقاء هؤلاء القضاة يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي واللذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ولفترة زمنية غير محددة.

و الملاحظ في الأمر 20-04 ، أنه تم تحديد الاختصاص المحلي الشامل لتشكيلة القطب دون قضاة المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بمعنى أن المشرع خص قضاة تشكيلة القطب الاقتصادي والمالي وحدها بتحديد الاختصاص الوطني دون سواهم من القضاة العاملين بالمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة للقانون 04-14 الذي كان قد مدد الاختصاص الإقليمي الموسع إلى كامل قضاة المحكمة بالنص على تمديد الاختصاص لكل المحكمة، وبهذا يمكن لكل قضاة المحكمة ذات الاختصاص الموسع النظر في القضايا محل اختصاص هذه الجهة المختصة وهذا ما يتنافى مع فكرة القضاء المختص والقاضي المتخصص.

2-2-1 تبعية قضاة القطب لرئيس مجلس قضاء الجزائر

إن تنظيم القضاة التابعين للقطب الاقتصادي والمالي يخضعون إلى النصوص العامة التي تنظم المجال القضائي بدءا من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وعليه فإن قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعون لرئيس مجلس قضاء الجزائر، ماعدا وكيل الجمهورية الذي يخضع للسلطة السلمية للنائب العام وعلى رأسها وزير العدل، حيث مهمة تقيمه إلى النائب العام.

أما قاضي التحقيق وقاضي الحكم فإن تقييمهما يعود لرئيس مجلس قضاء الجزائر، وهذا بالرجوع للمادة 52 فقرة 2 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالتنظيم الأساسي للقضاء التي نصت: " ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة."

كما وضحت المادة 51 من نفس القانون السالف الذكر أعلاه طريقة ترقية القضاة التي ترجع لتنقيط رئيس مجلس قضاء الجزائر بعد تقييم مجهوداتهم المقدمة لتسجيلهم في قائمة التأهيل وكل ما سبق يفيد تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر.

2 - مقومات التخصص من حيث نوع الجرائم التي يعالجها القطب.

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون، وقد تم النص على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال المادة 211مكرر2[23] التي حددت جرائم على سبيل الحصر.

ومن هذا المنطلق يتم التطرق الى أسلوب تعداد الجرائم (كمطلب أول) ثم أسلوب المعيار العام (كمطلب ثان).

1-2 أسلوب تعداد الجرائم

جاءت الجرائم محل اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المادة211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وبالتمعن في هذه الجرائم نجد أن المشرع قد نص على البعض منها في الإطار العام من قانون العقوبات، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر1 و389مكرر2 و389 مكرر3، أما البعض الأخر فقد افرده المشرع بنصوص خاصة وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد والوقاية منه، والجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

سنتناول في هذا المحور الخصوصية النوعية للجريمة الاقتصادية والمالية (الفرع الأول) والى الاختصاص النوعي المشترك ومعيار تحديد طبيعة الجرائم محل الحصر (الفرع الثاني).

2-1-1الخصوصية النوعية للجريمة الاقتصادية والمالية

ان خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية تفرض طبيعة خاصة بها وقطب قضائي مختص يفصل في القضايا المتعلقة بها، فما مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية وفيما تتمثل أنواعها؟

2-1-1-1مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية

عرفت الجريمة الاقتصادية والمالية على أنها فعل يمس بمصلحة اقتصادية يحميها القانون وهي تأخذ عدة أشكال استنادا إلى المصلحة الاقتصادية التي تمسها، حيث نجدها تشمل الجريمة الجمركية والضريبية وجرائم التهريب والفساد وجرائم الصفقات العمومية وتبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم البورصة وغيرها من الجرائم التي تمس كل المجالات الاقتصادية والمالية، حيث لا يمكن حصرها في صنف أو فئة محددة.

والجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي[24] .

وعرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية على أنها الجرائم لتي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية[25].

2-1-1-2أنواع الجرائم

نصت المادة 211 مكرر3 من الأمر 20-04 على أنه: «يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها". وحددت المادة 211 مكرر 3 فقرة 2 لجرائم التي ينظر فيها هذا القطب، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 119مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات[26] وكذلك الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته،[27] والجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [28]والجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب[29].

هذه الجرائم جاءت على سبيل الحصر أخضعها المشرع لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بسبب ما تنتجه من اثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني وبالاقتصاد العالمي.

وعلى هذا الأساس تصبح الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

2-1-2 الاختصاص النوعي المشترك للقطب مع الجهات القضائية الأخرى

أقر المشرع في المواد المنشئة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا نوعيا غير استئثاري حيث لم تتضمن النصوص القانونية ما يفيد أن الاختصاص عقد له دون غيره من الجهات القضائية الأخرى.

2-1-2-1الاختصاص النوعي المشترك للقطب

نصت المادة 211 مكرر 2 على انه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة هي جرائم من اختصاص الجهات العامة وهي كذلك من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو الاختصاص المشترك الناتج عن تطبيق المواد المذكورة أعلاه.

2-1-2-2معيار تحديد طبيعة الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر

حدد المشرع في المادة 211مكرر2 الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على سبيل التعداد والحصر، وهي جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، وجرائم التهريب، فهي جرائم يمكن إدراجها في إطار واحد نظرا للقواسم المشتركة بينها.

فبالنسبة لجرائم تبييض الأموال فهي من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 06-23[30] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. و قد أدرجها المشرع في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الخاص بالجنايات ضد الأفراد رغم أن هذه الجرائم قد تتعدى الإطار الفردي إلى المساس بالاقتصاد الوطني، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى تصنيفها ضمن الجرائم المالية والاقتصادية في المادة 704[31] من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، تختص بالنظر فيها الأقطاب الاقتصادية والمالية ويدخل هذا النوع من الجرائم في صنف الجرائم المالية، أما بالنسبة لجرائم الصرف، فهي جرائم مالية نص عليها المشرع الجزائري في الأمر10-03 المؤرخ في 26

يونيو 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الذي حدد أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع و هو ما أكده نظام بنك الجزائر رقم07- 01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 وهي تعاملات تتطلب تخصصا حقيقيا لفهمه، وقد أدرجها المشرع الفرنسي ضمن تخصص الأقطاب الاقتصادية والمالية من خلال نص المادة 704من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[32] .

أما بالنسبة لجريمة التهريب نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي وذلك بالنظر للأضرار التي تنجم عليها والتي تسببها للدولة التي تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة الجمركية، كما يشجع التهريب الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهو ما يسمى بتبييض الأموال هذا بواسطة الاستيراد عن طريق التهريب، أما التصدير عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة،[33] وبهذا تعد أفعال التهريب من الجرائم المالية التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

أما بالنسبة لجرائم الفساد، فقد أدرجها المشرع في مواد من قانون العقوبات وافردها بقانون خاص رقم06-.01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لخطورتها على كيان المجتمع والدولة وتطبيقا لالتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

2-2 أسلوب المعيار العام:

نصت المادة 211مكرر3 في فقرتها الأولى انه: " يتولى القطب الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها"، وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع نص على فئة ثانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للقطب الجزائي وهي الجرائم الاقتصادية و المالية معتمدا على الأسلوب العام في النص عليها، بينما حدد في الفقرة الثانية من نفس المادة معايير إسناد هذه الجرائم للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي، حيث و ضح مفهوم الأكثر خطورة، مستندا إلى عنصر التعقيد من جهة وعنصر المتطلبات الإجرائية من جهة أخرى.

واستنادا إلى ما نصت علية المادة 211مكرر3، أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يمكنه مطالبة الجهة القضائية الأخرى بملفات الإجراءات للجرائم التي لها وصف اقتصادي ومالي، بل يتم فحص كل قضية على حدى لتحديد اختصاص القطب من عدمه ويؤول الاختصاص لهذا الأخير عند اجتماع ثلاثة معايير أساسية.

.وهي معايير التعقيد التي جاء ذكرها في المادة 211مكرر3 (الفرع الأول)
والمتطلبات الإجرائية التي حدد المشرع اللجوء إليها عند النظر في القضايا كشرط لإسناد الاختصاص (الفرع الثاني).

1-2-2 معايير التعقيد كأساس لإسناد الاختصاص للقطب الجزائي

يرتكز إجراء المطالبة بملف الإجراءات بعد التأكد من أن الأفعال المجرمة تدخل في فئة الجرائم التي خص بها المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال المادة 211مكرر2 والمادة 211مكرر3 الفقرة الأولى، على معيار آخر وهو تعقيد الجريمة، فالمادة 211مكرر3 في فقرتها الثانية حددت مفهوم الجرائم الأكثر تعقيدا من خلال معايير عدة تتمثل في تعدد الأشخاص بالنظر إلى تعداد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، اتساع الرقعة الجغرافية للجريمة، جسامة الأضرار المترتبة عليها، صبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ارتكابه.

وقام المشرع الجزائري بشرح مفهوم "الأكثر تعقيدا" من خلال الفقرة الثانية للمادة 211مكرر3، حيث قدم معايير تشرح هذا المفهوم، ولكن تبقى هذه المعايير قليلة الوضوح مثل معيار عدد الفاعلين، بحيث يمكن التساؤل هل تكون القضية أكثر تعقيدا عندما يكون عدد الجناة ثلاثة، أربعة، أو أكثر؟ نفس التساؤل يطرح بالنسبة لمعيار اتساع الرقعة الجغرافية، وكذلك بالنسبة لمعيار جسامة الأضرار.

على الرغم من تحديد المشرع لهذه المعايير فإنها لا تبدو واضحة مما يترك المجال كبير لملائمة الجهة القضائية لتحديد إسناد الاختصاص من عدمه، ولا يمكن في هذه الحالة للقضاة اللجوء لعدم إمكانية تحديد هذا التدرج في مفهوم التعقد لتحديد الاختصاص بل هم مجبرون على إعمال صلاحية الملائمة لتحديده بالاعتماد على الخبرة والتجربة الميدانية.

ويمكن أن نخلص إلى أن إخطار القطب يرتكز في البداية على طبيعة الجريمة التي يجب أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في القانون، لكن مفتاح إسناد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي دون الجهات القضائية الجزائية الأخرى يظهر في معيار آخر وتحديدا في درجة تعقيد القضية.

لما كانت هذه المعايير غير واضحة تركت لملائمة الجهة القضائية لتحديدها وبهذا لا يمكن لقضاة النيابة العامة اللجوء لعدم إمكانية تحديد تدرج معيار التعقيد[34]، بل هم مجبرون على إعمال سلطة الملائمة لتحديد الاختصاص بالاعتماد على المعايير التي حددها المشرع من جهة وعلى الكفاءة والخبرة والتجربة المهنية[35] من جهة أخرى.

2-2-2 المتطلبات الإجرائية كشرط لإسناد الاختصاص

نص المشرع على معيار أخر لإسناد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، من خلال الفقرة2 من المادة 211مكرر3،[36] وهو معيار المتطلبات الإجرائية أي انه حتى تدخل الجريمة في اختصاص القطب يجب أن تتطلب بالنسبة لسريان الدعوى العمومية فيها اللجوء. للإجراءات التالية:

2-2-2-1 وسائل التحري الخاصة

هي وسائل التي نص المشرع على بعضها في المادة 65[37] و65مكرر5 و65مكرر11من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب وسائل تحري خاصة حديثة أدرجها المشرع ضمن قوانين خاصة كتحديد الموقع الجغرافي للأشخاص أو الأشياء الذي نصت عليه المادة 17 من القانون 20-15[38] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وإجراء التسرب الإلكتروني الذي نصت عليه المادة 26 من القانون 20-05[39] المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهي إجراءات جديدة ادخلها المشرع ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجرائم.

2-2-2-2خبرة فنية متخصصة

إن الاستعانة بالخبرة يكون في المسائل الفنية والتقنية التي هي خارج نطاق اختصاص القاضي الجزائي، كما تتطلبه الجرائم الاقتصادية والمالية لما تنطوي عليه من جوانب تقنية وفنية معقدة لا يدركها إلا أصحاب الاختصاص في هذا المجال مثل: التقنيات البنكية والمصرفية وتعاملات البورصة الى أخره.

2-2-2-3 تعاون قضائي دولي

وهو الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية من خلا ل تفعيل اجراءات قضائية خاصة.

أدرج المشرع الجزائري الجرائم محل الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حصرا في إطار قانون الإجراءات الجزائية تماشيا ومتطلبات الشرعية الإجرائية خلافا لما عمل به في إطار النص على الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، الشيء الذي يتنافى ومقومات قانون الإجراءات الجزائية التي ترتكز على الوضوح والتحديد خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل إجرائية أساسية كمسألة الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 211مكرر2 و المادة 211مكرر3 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30غشت 2020 على مفهوم الجرائم المرتبطة، وادخلها في إطار الاختصاص النوعي للقطب الجزائي

الاقتصادي و المالي، وهي جرائم لا تدخل في مجال الاختصاص الأصلي لهذه الجهة القضائية ولكنها مرتبطة أو غير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها، و قد عرفت المادة 188[40] من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المرتبطة، لقد قرر المشرع الخروج على قواعد الاختصاص الموضوعي للجهات القضائية في مجال الجرائم المرتبطة، لأن حسن سير العدالة يقتضي أن تفصل نفس الجهة القضائية في هذه الجرائم كون وسائل الإثبات وكل عناصر اتخاذ القرار موجودة في نفس الملف بهدف تفادي احتمال صدور أحكام قضائية متناقضة، وإن إسناد هذا الاختصاص للجهة القضائية مرهون بوجود نص قانوني يقره[41]، وهذا ما ذهب إليه المشرع بمناسبة إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر 20- 04المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خلافا لما كان عليه الوضع بالنسبة للجهات الجزائية ذات الاختصاص الموسع، حيث أن المشرع لم يسند لهذه الجهات صلاحية النظر في الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة في المواد37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية محل اختصاص هذه الجهات .

لكن فيما يخص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي فقد تدارك المشرع هذا الفراغ فأقر الاختصاص للقطب في الجرائم المرتبطة بجرائم اختصاصه الموضوعي المنصوص عليها في المادة 211مكرر2 والمادة 211مكرر3 من القانون المذكور أعلاه، وهذا لأهمية الموضوع حيث أن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي، المادة 211مكرر2 و المادة 211مكرر3 لا تتحقق إلا تبعا لجريمة أصلية مثال على ذلك: جريمة تبيض الأموال فهي نتاج لجريمة أصلية سواء متمثلة في الاتجار بالمخدرات أو جريمة الفساد التي أنتجت أموالا تم تبيضها، و هنا نستشف مما سبق أهمية النص على هذه الجرائم حتى لا تتشتت القضايا في عدة جهات قضائية قد ينتج عنها إصدار أحكام متضاربة مما قد يمس بمصداقية العمل القضائي .

خاتمة:

ساير المشرع الجزائري التطورات التشريعية الدولية والتحولات الحاصلة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتطور التكنولوجي، التي أفرزت جرائم مستحدثة وجماعات إجرامية منظمة و مسلحة بأحدث الوسائل التكنولوجية للاتصال، وحرصا منه على الوفاء بالتزاماته الدولية لم يكتفي بتجريم هذه الجرائم المستحدثة، بل أبدى رغبته في إطار مشروع إصلاح العدالة التصدي لها على مستويين، تخصص القضاء بشكل عام والقاضي الجزائي بشكل خاص من جهة، و إنشاء هياكل قضائية متخصصة من جهة أخرى، فأنشئت جهات قضائية ذات الاختصاص الموسع بموجب الأمر 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى إنشاء

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية طبقا للأمر 20-04 المؤرخ في30 غشت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

إن القطب المستحدث بموجب هذا النص الأخير بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية والذي يعتبر قفزة نوعية نحو تخصص القضاء الجزائي بما يحمله من بعض المقومات القضاء المتخصص، إلا أنه في نفس الوقت نجده يفتقر لعناصر أساسية أخرى لهذه المقومات.

فمن حيث آلية إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يلاحظ ان المشرع أولى مكانة خاصة لتنظيمه داخل قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث له بابا رابعا في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، خلافا للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، لكن رغم ذلك فإن غياب تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي يضعف هذا القطب من الناحية الهيكلية، اذ يجعله فرع من فروع محكمة مقر المجلس.

أما من حيث تشكيلة القطب، على الرغم من ان المشرع نص في الأمر 04/20 على تعين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم لذات القطب، إلا انه لم يعدل القانون الأساسي للقضاء ولم ينشئ مناصب نوعية، مما يفقد هؤلاء القضاة استقلالهم واستقرارهم المهني، كما ان تشكيلة القطب الجزائي والاقتصادي والمالي لا تتوافق ومقومات التخصص، لا من حيث التعين ولا من حيث الانتقاء.

بالنسبة لتكريس فكرة القضاء المتخصص، فإن تكوين القاضي الجزائي الاقتصادي يتطلب تكوين مستمر وخبرات عالية لأجل النظر في هذا النوع من الجرائم، حيث نجد أن القاضي الجزائي رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتأهيل هؤلاء القضاة، تبقى غير كافية لتجسيد فكرة تخصص القاضي الجزائي، إن القانون 20-04 لم ينص على تشكيلة متخصصة للقطب، ولم يحدد طريقة التعين و الانتقاء ومدة الخدمة لهؤلاء القضاة، وأبقي هذه المسالة في إطار القانون الأساسي للقضاء وهذا لا يتطابق مع مقومات التخصص كما لم يقم بتحديد قضاة تتجلى مهامهم حصرا في النظر بالقضايا الخاصة بالقطب، وهدا جانب يضعف مقوم الاختصاص .

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم المرتبطة في هذا الأمر مقارنة بالجهات القضائية الموسعة أين أغفل النص عليها.

إن استعمال التعقيد كمعيار للاختصاص مع عدم الوضوح الذي يكتنفه قد يفاجئ بمبدأ الشرعية وأين قواعد الاختصاص تعد بالنسبة لها من النظام العام،[42]حيث أن الوضوح والتحديد

ملازمين لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل إجرائية أساسية كمسألة الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام.

لم يتطرق المشرع لمعايير انتقاء قضاة تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي خلافا لما هو عليه الأمر بنسبة لتعيين قاضي تطبيق العقوبات، حيث حدد معايير خاصة للانتقاء بموجب المادة 22 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين، حيث أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بقرار من وزير العدل وانتقاء هؤلاء القضاة يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي واللذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ولفترة زمنية غير محددة.

الاقتراحات:

_ إدراج تأسيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار القانون العضوي للتنظيم القضائي مع تعيين تشكيلته في مناصب نوعية والمدة كافية تضمن لهم الاستقرار الوظيفي وتسمح لهم معالجة قضايا حتى الحكم والتفرغ لقضايا القطب.

_ التركيز على التكوين المتخصص لتشكيلة القطب في الجانب الفني والتقني في مجال الاقتصاد والمال حتى يتسنى لهم النظر في هذا النوع من القضايا بكل أريحية ودقة وبالعدد الكافي الذي يضمن السير الحسن للقطب.

- لم يوضح المشرع ولم يشرح معيار التعقيد، فعليه إعادة النظر في هذا المعيار حتى يتمكن من تحديد الجرائم الاقتصادية والمالية التي يعالجها القطب بصفة دقيقة وغير مبهمة.

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص05.

[2] المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف مضيفا اليها لاحقا جرائم الفساد.

[3] أفرزت هذه المرحلة عدة متابعات ضد كبار المسؤولين وكبار رؤساء الشركات من القطع العام والخاص على حد سواء بتهم تتعلق بالفساد وتبييض وتهريب الأموال وجرائم أخرى معقدة.

[4] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51، الصادرة في 30غشت2020، ص09.

[5] وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكررو 389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات، الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد، الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المؤرخ في 20 فبراير 19961 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجرائم

المنصوص عليها في المواد 11-12-13-14-15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

[6] المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية التي تم تعديلها بموجب الأمر 20-04 وتم إلغاء بموجب نفس الأمر المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] المادة 211مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص «يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائي بملف الإجراءات إذا أعتبر إن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

[8] الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيوسنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51 سنة 2020.

[9] القانون العضوي رقم 05-11مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426الموافق 17يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[10] المادة 13 من القانون العضوي 05-11من القسم الثاني بعنوان تنظيم المحكمة وسيرها.

[11] المادة 18من القانون العضوي 05-11 من الفصل الرابع بعنوان الجهات القضائية المتخصصة الخاصة بمحكمة الجنايات

[12] المادة 19 من نفس المصدر التي نصت على المحكمة العسكرية

[13] محمد بكرار شوش، ا لاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر العدد 14 ،2016، ص308.

[14] الامر 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المصدر السابق.

[15] المعدلة بالقانون رقم 04-14المؤرخ 2004/11/10المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم إضافة فقرة ثانية في هذه المواد متعلقة بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع

[16] محمد بكرار شوش، مرجع سابق، ص 314.

[17] المادة 211مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص: «ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية."

[18] الأمر 21-11، المؤرخ في 6 غشت 2021، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المتعلق باستحداث قطب قضائي متخصص بالجريمة السيبرانية.

[19] هامل محمد، يوسف مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص874.

[20] حرشي فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد04، 2020. ص 60.

[21] علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ال عدد01، 2005، ص123.

[22] حددت المادة 22من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في فقرتها الاولى على كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات بينما نصت في الفقرة الثانية على شروط التعيين في هذا المنصب

[23] المادة 211مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية" المادة211 مكرر2 :يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد .37 و .40 و .9 32من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها: الجرائم المنصوص عليها في المواد .119 مكرر و .329 مكررو.329 مكرر1 .و .329 مكرر 2 و .329. مكرر .3 من قانون العقوبات،

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم .06-01 المؤرّخ. في .20. فبراير سنة.2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، – – الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم-9622-المؤرّخ في 9 يوليو سنة .1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الخارج، الخارج، – الجرائم المنصوص عليها في المواد .11 و 12.و 13.و 14. و15.. المؤرّخ في .23 غشت سنة .2005 والمتعلق. بمكافحة التهريب

[24] تعريف قدمته المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي في حلقتها الأولى بالقاهرة 1966

[25] الامر 66-180 المؤرخ في 21يونيو 1966 المتعلق بأحداث مجالس قضائية، خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر54، الصادرة في 24 يونيو 1966.

[26] القانون رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم 71، ج.ر، العدد 71 ص11و12

[27] القانون 06-01المؤرخ في 20فيفري2006ا لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر الصادرة في 08مارس 2006.

[28] جرائم الصرف وفقا الأمر رقم 996-22 المؤرخ في 1966/07/09 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 01.03 المؤرخ في 2003/02/19 والأمر رقم 03.10 المؤرخ في 2010/08/26

[29] الامر 05-06المؤرخ في 23غشت، 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.رعدد59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005

[30] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات.

[31] L'article 704, Code de Procédure Pénale, 54, Edition, Dalloz, 2013, P 113.

[32] علا كريمة، مرجع سابق، ص124.

[33] باهية بركات، جريمة التهريب، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، دون سنة النشر، ص41.

[1] Catherine Ginestet, le regroupement fondé sur la complexité du contentieux en matière économique et financière, Presses de l'université de Toulouse 1, Capitole, 2010, p 129-141.
-Jean Pradel, Procedure Penal. CUJAS .12 é.2004? N85.

[37] المادة تنص على تمديد التوقيف للنظر في بعض الجرائم، مادة65 مكرر5تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والمادة 65مكرر11 تتعلق بالتسرب.

[38] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر سنة 2020يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

[39] قانون 20-05 المؤرخ في 28 نيسان/ابريل 2020المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

[40] المادة 188من قانون الإجراءات الجزائية.

[41] علا كريمة، مرجع سابق، ص136.

[42] Catherine Ginestet, le regroupement fondé sur la complexité du contentieux en matière économique et financière, Presses de l'université de Toulouse 1, Capitole, p 129-141.

قائمة المصادروالمراجع:

النصوص القانونية:

1-القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي

2-القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10نوفمبر2004المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 05.

3-القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الأطفال، ج ر العدد 39، الصادرة في 19 يوليو2015.
4-القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص05.
5-القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
6-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7مارس 2016، ص8.
7-الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51الصادرة في 30 أوت 2020، ص09.
8-الامر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005.
9-الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتعلق بأحداث مجالس قضائية، خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، العدد،54، الصادرة في 24 يونيو 1966.

المؤلفات:

1-بكرار شوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2016.

الرسائل الجامعية:

1-حماس عمر، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر, 2017.

2-المقالات:

1-حرشي فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.
2-علا كريمة، الجهات القضائية الجزائية ات الاختصاص الموسع، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2005.
3-هامل محمد، يوسف مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020.

-1 Catherine Ginèstet, le regroupement fondé sur la complexité du contentieux en matière économique et financière, presses de l'université de toulouse1, capitole, 2010 .
-2 Jean Pradel, Procedure Penal. CUJAS .12 é.2000, N85.